



اعلان عن طلب عروض مفتوح متعلق
بمزايدة عمومية لأجل
تفويت بقع أرضية بتجزئة أكلو الشاطئ
تابعة للملك الخاص "بالمجلس الاقليمي لتيزنيت"
جهة سوس ماسة
رقم 2024/45.م.إ.

في يوم الخميس 05 دجنبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر المجلس الاقليمي لتيزنيت سيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالمزايدة العمومية رقم 2024/45.م.إ. لأجل تفويت بقع أرضية بتجزئة أكلو الشاطئ تابعة للملك الخاص "للمجلس الاقليمي لتيزنيت"، جهة سوس ماسة. يمكن سحب ملف طلب عروض الأثمان من مكتب الصفقات بالمجلس الاقليمي لتيزنيت ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة صفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم المجلس الاقليمي لدى الخازن الاقليمي لتيزنيت المكلف بالحصول قيمته 10.000 درهم عن كل بقعة يرغب في تقديم عرض بخصوصها.

يتكون العقار المراد تفويته من بقع أرضية عارية تابعة للأموال الخاصة للمجلس الاقليمي، وذلك حسب المعطيات المبينة بالجدول أسفله:

الحصة	رقم البقعة	عدد الواجهات	رقم رسمها العقاري	المساحة	ثمن المتر المربع	الثمن الافتتاحي للبقعة
الحصة 1	V40	02	31/167313	292 م ²	1500,00 درهما	438.000,00 درهما
الحصة 2	V41	03	31/167314	340 م ²	1500,00 درهما	510.000,00 درهما
الحصة 3	397	01	31/167717	160 م ²	1500,00 درهما	240.000,00 درهما
الحصة 4	398	01	31/167718	160 م ²	1500,00 درهما	240.000,00 درهما
الحصة 5	490	01	31/167810	201 م ²	1500,00 درهما	301.500,00 درهما
الحصة 6	494	01	31/167814	201 م ²	1500,00 درهما	301.500,00 درهما
الحصة 7	496	01	31/167816	201 م ²	1500,00 درهما	301.500,00 درهما
الحصة 8	498	01	31/167818	200 م ²	1500,00 درهما	300.000,00 درهما
الحصة 9	503	01	31/167823	201 م ²	1500,00 درهما	301.500,00 درهما

يجب ان يتوافق محتوى وطريقة عرض ملفات المتنافسين مع الاحكام طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 21-3712 الصادر في 17 صفر 1444 الموافق ل 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة و دفتر التحملات و نظام الاستشارة المتعلقين بالمزايدة.

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين:

❖ الملف الإداري والتقني:

أولا -) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا و ملفا تقنيا:

أ- الملف الإداري و التقني :

ألف- يضم الملف الإداري ما يلي:

1) - بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) تصريحاً بالشرف يعبأ وفق النموذج رفقته ؛

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة من اتفاقية تأسيس التجمع؛

2) - بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

✓ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

✓ إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛

- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛

- عند الاقتضاء، الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر.

ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحياتها.

ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل:

د) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البندين ب) و ج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) **يضم الملف التقني ما يلي:**

- مذكرة حول الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وفق النموذج رفقته.

ثانياً) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) أولاً) من هذا الفصل، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛

ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحياتها.

ثالثاً) عندما يكون المتنافس مقاولاً ذاتياً، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) و ب) من 1 من ألف) أولاً) من هذا الفصل ، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة.

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه شهادة أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جيانية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

❖ **العرض المالي:**

يتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز العملية موضوع المزايدة العمومية طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد وفقاً للنموذج رفقته .

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية ، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدماً من طرف تجمع يجب أن يكون موقعاً إما من طرف كل عضو من التجمع أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

❖ تودع ملفات المشاركين اما :

- لدى المكتب المخصص لذلك بالمجلس الاقليمي لتيزنيت (مكتب الصفقات).
- عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل
- أن يسلموا الأظرفة الى رئيس لجنة المزايدة عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فحص العروض ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين .
- يمكن للمتنافسين إرسال أظرفتهم بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma

